خطاب لاهل الكتاب والمعنى يا ايها الذين امنوا بالكتب المتقدمة اوفوا بالعقود التي عهدتها اليكم في
شان محمد صلى الله عليه وسلم والايمان به وقيل هو خطاب للمؤمنين امرهم بالوفاء بالعقود قال ابن
عباس هي عهود الايمان وما اخذه على عباده في القران فيما احل وحرم وقيل هي العقود التي كانت في الجاهلية
كان يعاقد بعضهم بعضا على النصرة والموازرة على من حاولهم او بغاهم بشر وذلك هو معنى الحلف الذي
كانوا يتعاقدونه بينهم قال قتادة ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اوفوا بعقد الجاهلية
ولا تحدثوا عقدا في الاسلام وقيل بل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم وما يعقده الانسان على
نفسه والجمع خمس عقد اليمين وعقدة النكاح وعقدة العهد وعقدة البيع وعقدة الشركة وزاد
بعضهم وعقدة الحلف قال الطبري واولى الاقوال عندنا بالصواب ما قاله ابن عباس ان معناه اوفوا ايها
المؤمنون بعقود الله التي اوجبها عليكم والزمكم فرضه وبين لكم حلاله وحرامه وانما قلنا هذا القول اولى بالصواب
لان الله تعالى اتبعه بالبيان عما احل لعباده وحرم الله عليهم فقال تعالى **احلت لكم بهيمة الانعام**
وهذا خطاب للمؤمنين خاصة والبهيمة اسم لكل ذي اربع من الحيوان لا تمييز في البر والبحر ما عدا السبع
والضواري من الوحوش وانما سميت بهيمة لانها ابهمت عن العقل والتمييز قال الزجاج كل حي لا يميز
فهو بهيمة والانعام جمع النعم وهي الابل والبقر والغنم ولا يدخل فيها ذوات الحافر في قول جميع اهل
اللغة واختلفوا في معنى الاية فقال الحسن وقتادة بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم والمعز وعلى هذا
القول انما اضاف البهيمة الى الانعام على جهة التوكيد وقال الكلبي بهيمة الانعام وحشيها كالظباء
وبقر الوحش وحمر الوحش وعلى هذا انما اضاف البهيمة الى الانعام لبعض جنس الانعام وما احل منها كانه
لو افردها فقال البهيمة لدخل فيه ما يحل ويحرم من البهائم فلهذا قال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وقال
ابن عباس هي الاجنة التي توجد ميتة في بطون امهاتها اذا ذبحت او نحرت ذهب اكثر العلماء الى تحليلها
وهو مذهب الشافعي ويدل عليه ما روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنين
ذكاته ذكاة امه اخرجه الترمذي وابن ماجة وفي رواية ابي داود قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة

[illegible]

ونذبح البقرة والشاة ونجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه
وروى الحكم بن عتيبة عن ابن عمر في قوله احلت لكم بهيمة الانعام قال ما في بطنها قال عطية العوفي قلت
ان خرج ميتا اكله قال نعم هو بمنزلة رئتها وكبدها وعن ابن عباس قال الجنين من بهيمة الانعام
وعنه ان بقرة نحرت فوجد في بطنها جنين فاخذ ابن عباس بذنب الجنين وقال هذا من بهيمة الانعام
وشرط بعضهم الاشعار وتمام الخلقة قال ابن عمر ذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا تم خلقه ونبت
شعره ومثله عن سعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين اذا خرج ميتا بعد ذكاة الام
وقوله تعالى **الا ما يتلى عليكم** يعني في القران تحريمه واراد به قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى اخر
الاية فهذا من المتلو علينا وهو ما استثنى الله عز وجل من بهيمة الانعام **غير محلي الصيد وانتم
حرم** يعني احلت لكم الانعام كلها والوحشية ايضا من الظباء والبقر والحمر غير محلي صيدها وانتم
محرمون في حال الاحرام فلا يجوز للمحرم ان يقتل صيدا في حال احرامه **ان الله يحكم ما يريد** يعني ان الله
يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما اراد تحليله وتحريم ما اراد تحريمه وفرض ما يشاء ان يفرضه عليهم من
احكامه وفرائضه لما فيه مصلحة لعباده قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله** نزلت في
الحطم واسمه شريح بن ضبيعة البكري اتى المدينة وحده وخلف خيله خارج المدينة ودخل وحده
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال للنبي صلى الله عليه وسلم الى ما تدعو الناس فقال الى شهادة
ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة فقال حسن الا ان لي امراء لا اقطع امرا دونهم ولعلي اسلم واتي
بهم فخرج من عنده وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يدخل عليكم رجل من ربيعة

يتكلم بلسان

٢٦٢

يتكلم بلسان شيطان فلما خرج شريح قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر
وما الرجل بمسلم فمر بسرح من سرح المدينة فاستاقه وانطلق به وهو يرتجز ويقول

قد لفها الليل بسواق حطم ... ليس براعي ابل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر وضم ... باتوا نياما وابن هند لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزلم ... خدلج الساقين ممسوح القدم

لحطم

فتبعوه فلم يدركوه فلما كان في العام القابل خرج شريح حاجا مع حجاج بكر بن وائل من اليمامة ومعه
تجارة عظيمة وقد قلد الهدي فقال المسلمون يا رسول الله هذا الحطم قد خرج حاجا فخل بيننا وبينه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد قلد الهدي فقالوا يا رسول الله هذا شيء كنا نفعله في الجاهلية
فابى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله قال ابن عباس هي المناسك
وكان المشركون يحجون ويهدون فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فنهاهم الله عن ذلك وقيل الشعائر الهدايا
المشعرة واشعارها ان يطعن في صفحة سنام البعير بحديدة حتى يسيل دمه فيكون ذلك علامة بانها هدي
وهو سنة في الابل والبقر دون الغنم ويدل عليه ما روي عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شيء كان احل له اخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن
وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وعند ابي حنيفة
لا يجوز اشعار الهدي بل قال يكره ذلك وقال ابن عباس في معنى الاية لا تحلوا شعائر الله هي ان تصيد
وانت محرم وقيل شعائر الله معالم دينه والمعنى لا تحلوا شيئا من فرائضه التي افترضها عليكم واجتناب
نواهيه التي نهى عنها **ولا الشهر الحرام** اي ولا تحلوا الشهر الحرام بالقتال فيه والشهر الحرام هو الذي
كانت العرب تعظمه وتحرم القتال فيه في الجاهلية فلما جاء الاسلام لم ينقض هذا الحكم بل اكده والمراد
بالشهر الحرام هنا ذو القعدة وقيل رجب ذكرهما ابن جرير وقيل المراد باحلال الشهر الحرام النسيء
قال مقاتل كان جنادة بن عوف يقوم في سوق عكاظ فيقول اني قد احللت كذا وحرمت كذا فيعمل به
الاشهر فنهى الله عن ذلك وسياتي تفسير النسيء في سورة براءة **ولا الهدي ولا القلائد** الهدي ما
يهدى الى بيت الله من بعير او بقرة او شاة او غير ذلك مما يتقرب به الى الله تعالى والقلائد جمع قلادة
وهي التي تشد في عنق البعير وغيره والمعنى ولا الهدي ذوات القلائد وقال الشاعر

حلفت برب مكة والمصلى ... واعناق الهدي مقلدات

فعلى هذا القول انما عطف القلائد على الهدي مبالغة في التوصية بها لانها من اشرف البدن المهداة والمعنى
ولا تحلوا الهدي خصوصا المقلد منها وقيل اراد اصحاب القلائد وذلك ان العرب في الجاهلية كانوا
اذا ارادوا الخروج من الحرم قلدوا انفسهم وابلهم من لحاء شجر الحرم فكانوا يامنون بذلك فلا يتعرض لهم
احد فنهى الله المؤمنين عن ذلك الفعل ونهاهم عن ان يستحلوا نزع شيء من شجر الحرم **ولا امين
البيت الحرام** يعني ولا تستحلوا القاصدين الى البيت الحرام وهو الكعبة شرفها الله وعظمها
يبتغون يعني يطلبون **فضلا من ربهم** يعني الرزق والارباح في التجارات **ورضوانا** يعني ويطلبون
رضى الله عنهم بزعمهم لان الكافر لا حظ له في الرضوان لكن يظن انه على ذلك طالب للرضوان فيجوز
ان يوصف به بناء على ظنه وقيل ان المشركين كانوا يقصدون بحجهم ابتغاء رضوان الله وان كانوا لا ينالونه
فلا يبعد ان يحصل لهم بسبب ذلك القصد نوع من الحرمة وهو الامن على انفسهم وقيل كان المشركون
يلتمسون في حجهم ما يصلح امر دنياهم ومعاشهم فيها وقيل ابتغاء الفضل للمؤمنين والمشركين
عامة وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصة وذلك انهم كانوا يحجون جميعا **فصل** اختلف علماء الناسخ
والمنسوخ في هذه الاية فقال قوم هذه الاية منسوخة الى هاهنا لان قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله